الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة الخامسة

القضيّة عدد : 23001 3799 /نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 17 نوفمبر2023

حكم ابتدائي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدّعية: هالة سهيلي، القاطنة بنهج 6077 بالمسكن الاداري بعمادة العمران الأعلى، معتمدية العمران الأعلى-تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعيّة للإنتخابات تونس 2 في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بعمارة الانطلاقة، حي المهرجان، المنزه 1، 1002-تونس،

والمتداخلة: آمنة بنت عبد الكريم القبلي، القاطنة بنهج 6788 عدد1 بعمادة أحمد التليلي، معتمدية العمران الأعلى- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **23001 3799** طعنا في قرار القبول الأولي الصّادر عن الهيئة الفرعيّة للإنتخابات تونس2 بتاريخ 9 نوفمبر 2023 والقاضي بقبول مطلب ترشّح المتداخلة آمنة بنت عبد الكريم القبلي لانتخابات المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر 2023.

وتعرض المدّعية أنّها كانت قد قدمت ترشحها للإنتخابات المذكورة عن عمادة العمران الأعلى. وبتاريخ 14 نوفمبر 2023 تم إعلامها بالقبول الأولي لترشحها، وذلك بالتوازي مع القبول الأولي لترشح المتداخلة عن نفس العمادة، مما حدا بها إلى تقديم الدّعوى الماثلة طعنا في القرار المذكور بالطّالع وذلك بالإستناد إلى:

-**مخالفة القانون**، بمقولة أنّ المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 ينص بالفصل 19 منه على ضرورة أن يكون المترشح مقيما بالدائرة الانتخابية المترشح عنها. وهو ما تتنافى معه وضعية المترشحة آمنة بنت عبد الكريم القبلي باعتبارها تقطن بنهج 6788 عدد 1 التابع لعمادة أحمد التليلي والدائرة الانتخابية أحمد التليلي ولا تتبع الدائرة الانتخابية العمران الأعلى التي تم قبول ترشحها بها، وقد تولت التنبيه عليها عن طريق عدل منفذ بمقر سكناها كما جاء بمحضر التنبيه حول مخالفة ترشحها لشرط الإقامة بالدائرة الانتخابية. كما تم التثبت من التقسيم الترابي بالرجوع أيضا إلى معتمد "العمران الأعلى" وعمدة "أحمد التليلي" وعمدة "العمران الأعلى" والذين أكدوا أن النهج عدد 6788 الذي هو محل سكنى المتداخلة ونهج 6709 وصولا إلى نهج 6789 راجعين بالنظر إلى عمادة أحمد التليلي.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعيّة للإنتخابات تونس2 المدلى به بتاريخ 17 نوفمبر 2023 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدّعوى شكلا إستنادا إلى أنّ المدعية لم تحترم إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 49 سابعا (جديد) من القانون الإنتخابي. وأضاف أن المدعية لا تتوفر فيها صفة المترشح.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقحّته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وعلى جميع النّصوص التي نقحّته وتمّمته وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة الفصل 19 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة شهد البحري ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت المدعية وتمسكت. وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس2 ودفعت برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية، باعتبار أنه تم تعليق النتائج الأولية يوم 12 نوفمبر 2023 عن طريق عدل تنفيذ مع نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة بنفس اليوم، في حين لم يتم القيام إلا في 15 نوفمبر 2023 أي خارج أجل اليومين من تاريخ التعليق والنشر. وحضرت المتداخلة ودفعت برفض الدعوى شكلا لعدم احترام الإجراءات الجوهرية، وخاصة منها إجراء التبليغ.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس2 ضمن تقريره المقدم بتاريخ 17 نوفمبر 2023 بأنّ المدعية لا تتوفر فيها صفة المترشح للقيام بالطعن الماثل.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الهيئة فقد أدلت المدعية رفقة عريضة الدعوى بقرار القبول الأولي لترشحها المؤرخ في 9 نوفمبر 2023، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

من جهة الشكل:

حيث تطعن المدعية في قرار القبول الأولي الصّادر عن الهيئة الفرعيّة للإنتخابات تونس2 والقاضي بقبول مطلب ترشّح المتداخلة آمنة بنت عبد الكريم القبلي لانتخابات المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر 2023 عن دائرة العمران الأعلى.

وحيث دفعت ممثلة الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس2 أثناء جلسة المرافعة برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية، باعتبار أنه تم تعليق النتائج الأولية يوم 12 نوفمبر 2023 عن طريق عدل تنفيذ مع نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة بنفس اليوم، في حين لم ترفع المدعية دعواها الماثلة إلا في 15 نوفمبر 2023 أي خارج أجل اليومين من تاريخ التعليق والنشر. كما دفعت المتداخلة برفض الدعوى شكلا لعدم احترام الإجراءات الجوهرية للقيام، وخاصة منها إجراء التبليغ.

وحيث بالرجوع إلى أحكام المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم يتبيّن أنّ المشرّع نصّ صلب الفصل 19 منه على أن "تنطبق أحكام الفصول من 23 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 ... على إجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها و إجراءات الطعن فيها."

وحيث إقتضت أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تنقح وتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه " يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الإنتخابيّة أمام الدوائر الإبتدائيّة المتفرعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصة ترابيا. أمام الدوائر

الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشّحين في الدّائرة الإنتخابيّة بالخارج.

ويتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التّعليق ويرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التّنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلا رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث أنّ آجال القيام تعدّ من متعلّقات النّظام العام والتي تثيرها المحكمة ولو تلقائيا.

وحيث أنّ شروط القيام بالطعن في قرارات الهيئة بخصوص قبول أو رفض الترشّحات المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي تعدّ من قبيل الشروط والإجراءات الجوهرية التي رتّب المشرع عن عدم احترامها رفض الطعن شكلا.

وحيث وطالما أن الهيئة تولت تعليق النتائج الأولية للإنتخابات بتاريخ 12 نوفمبر 2023 عن طريق عدل تنفيذ مع نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة بنفس اليوم، فإن آجال الطعن تسري بداية من اليوم الموالي أي بداية من يوم 13 نوفمبر إلى غاية يوم 14 نوفمبر 2023، بما يكون معه قيام المدعية بالطعن الماثل في 15 نوفمبر 2023 حاصلا خارج الأجل القانوني.

وحيث وفضلا عن ذلك لم ترفق المدعية عريضة الطعن بما يفيد تبليغها مع المؤيدات إلى الهيئة الفرعيّة للإنتخابات تونس 2 وإلى المتداخلة بواسطة عدل تنفيذ خلافا لمقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي، الأمر الذي يكون معه قيامها مختلا من الناحية الشكلية، مما يؤول إلى رفض الدعوى شكلا.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة هالة الفراتي وعضويّة المستشارتان السيدة سيرين بن نصر والسيدة سلاف سوالمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حسناء النحالي.

رئيسة الدّائرة	المقرّرة
هالة الفراتي	شهد البحري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي